الآراء الواردة في الصفحة تعبر عن وجهات نظر كتابها، وقد لا تتفق بالضرورة مع وجهة نظر الجريدة

قراءة في قانون حماية الصحفيين المعروض على مجلس النواب

علاء خالد غزالة

نشر مؤخرا نص "قانون حماية الصحفيين" الذي أحاله ديوان رئاسة الوزراء الى مجلس النواب لإقراره. وقد اطلعت على النسخة المنشورة في موقع "صوت العراق" والذي يتصدره عنوان "خاصة بالموقع"، وبرغم بحثي المكثف لم اجد نسخة اخرى على موقع مجلس الوزراء او مجلس النواب. لذلك اعتمدت تلك النسخة المنشورة في الموقع المذكور، واعتذر عن اي خطأ قد وقع نتيجة لذلك.

مما لاشك فيه ان هناك ضرورة لاتخاذ اجراءات لحماية الصحفيين من الاعتداء الذي يقع عليهم نتيجة عملهم الصحفي، لاسيما مع تزايد الاخطار التي يشكلها العمل الصحفي على مزاوليه في العراق، كما تثبت ذلك الارقام المرعبة لشهداء الصحافة خلال السنوات الخمس الماضية. لكن هذه الضرورة لا تبرر اصدار تشريعات متعجلة ومبتسرة واحادية الرؤية، تشريعات تحكمها مرحلة انتقالية قد تكون فوضوية في بعض الاحيان، لكنها ليست هي الظرف الواقعي طويل الأمد لسن تشريعات قد تسري لأجيال تالية.

والحقيقة ان السؤال الاساس هل ان حماية الصحفي مختلفة نوعا عن حماية بقية المهن الاحترافية، مثل المهندس والطبيب والحقوقي، بل والتاجر ورجل الاعمال وسواهم. لقد كان الجميع خلال الفترة التالية لسقوط النظام السابق اهدافا منهجية للهجمات الارهابية. حدث ذلك للقضاة، والاطباء على وجه الخصوص، والارقام التي تقرر هذه الحقيقة تفوق واقعا الارقام التي تتحدث عن ضحايا الصحافة. قد يكون التركيز على الصحفي فيه استثناء مبرر نوعا ما يعود الى طبيعة العمل الذي يجعله مستهدفا في بعض الاحيان بسبب موقف "سياسي" تجاه الصحفي ذاته او وسيلته الاعلامية. وهو ما يجعله في مرتبة واحدة، حسب راي بعضهم، مع منتسبي القوات الامنية، الذين اضحوا هدفا للجماعات المسلحة بسبب وظيفتهم بالدرجة الاولى.

ذلك يعني ان الاجابة عن التساؤل الانف قد تكون بالايجاب، على الاقل في الوقت الراهن، مع الاشارة الى من شأن اي قانون للصحافة، حتى وان شرع لغرض حمايتها لابد وان يتحول بشكل او بآخر الى قيد على الصحافة اكثر منه حماية له. في الانظمة الديمقراطية الصحيحة، لايوجد قانون تسنه الدولة يختص بالصحافة تحت هذا المسمى. بل ان المؤسسات الصحفية الكبرى تسن لنفسها قواعد سلوك مهنية وتجعلها معيارا لمصداقيتها. ولهذا يعد اي تدخل للدولة في شؤون الاعلام الحر مخاطرة كبيرة على اصل النظام الديمقراطي.

فاذا وجدنا مبررا كافيا لسن هذا القانون فلابد ان نقرر في صيغة القانون ذاته انه ذو طبيعة مؤقتة مرهونة بالظروف الحالية ويجب ان ينتهي مفعوله بانتهاء هذه المرحلة وان يعاد النظر فيه بشكل دوري للتأكد من الحاجة اليه. لقد كان العمل الصحفي إبان العهد المباد حكرا على شريحة بسيطة، لمنع تكوين اية بذرة لإعلام حر ذي رسالة يهدد بقاء النظام.

لكننا نرى ان مشروع القانون موضع البحث لايشكل تعبيرا واضحا عن استقلالية الصحافة عن السلطات الثلاث، بل يدعو الى الانضواء تحت ظل الحكومة التنفيذية في أول مادة من مواده المقترحة والتي تنص: "يعتبر اي اعتداء على الصحفي اثناء تأديه مهامه الصحفية بمثابة اعتداء على موظف حكومي اثناء تأديه واجباته الرسمية ويعاقب المعتدي بالعقوبة المقررة قانوناً على الموظف الحكومي". ذلك مؤسف حقا، فكيف يمكن ان نقرن اداء عمل حر باداء موظف حكومي؟ الا يعد ذلك معادلا للقول بان الاعتداء على الصحفي اثناء عمله الصحفي اعتداء على سلطة تنفيذية؟ اذن كيف يكون شكل السلطة الرابعة؟ وكيف لنا ان نضمن عدم استغلال الصحفي نفسه لهذه "الميزة" في اغراض شخصية؟ الا يكفي اننا نجد امثلة لاحصر لها لاستغلال الموظف الحكومي لحصانته القانونية لاغراض شخصية؟

لقد كانت هذه النقطة من الاهمية بالنسبة لنقابة الصحفيين، التي تولت اعداد مسودة القانون وعرضه على الحكومة، بحيث جعلتها في مقدمة القانون المقترح، بل حتى قبل تعريف لفظ الصحفي، الذي لايرد الا في المادة السادسة عشرة: "الصحفي هو الذي يعمل في الصحافة المقروءة والمسموعة والمرئية ومنتمي (هكذا في الاصل والصحيح منتم) الى نقابة الصحفيين العراقيين". وهنا يتبادر الى الذهن تساؤل مشروع: لماذا يتوجب على الصحفي ان ينتمي إلى نقابة الصحفيين ليحصل على حقوقه "القانونية" طالما كان يزاول في واقع الامر المهنة الاحترافية للصحافة؟ ألا يعطي ذلك سلطة للنقابة في تقرير من سيكون مشمولا بمهنة المتاعب ومحميا قانونا، وتمييزه بمن لا يريد العمل النقابي او الانضواء تحت اتحاد مهني لاي سبب كان؟ فهل ان المهندس الذي لا ينتمي الى نقابة المهندسين مجرد مدع؟ وهل يجب عدم الالتفات الى النساء "المضطهدات" اللائي لاينتمين الى اتحادات النسوة؟ ان النقابة هي مجرد مؤسسة مجتمع مدني تشتمل على نشطاء يعملون لقضية عامة بغض النظر عمن يسجل فيها ويحمل بطاقاتها التعريفية. والاكثر من ذلك ان النقابة التي تدعي الوصاية على الصحفيين رفضت منح العضوية (او جعلته امراً في غاية الصعوبة) للكثير ممن استشهدوا او اصيبوا في عملهم الصحفي بينما هي تتبجح الان بالمخاطر التي يتعرض لها الصحفيون، وان لم تعترف باحترافيتهم اصلا.

بيد ان النقابة تمضي الى اخذ المسألة على عاتقها الى ابعد من ذلك حيث يقتضي مشروع القانون في مادته الثانية ان: "لايعتقل الصحفي او يلقى القبض عليه بسبب عمله الصحفي الاعن طريق القضاء وبعد اعلام نقابة الصحفيين العراقيين وحضور ممثلها في التحقيق". ومرة اخرى تقرر النقابة من يشمله القانون وكيفية تطبيقه.

على كل حال، لا اجد المواد الثالثة والرابعة والخامسة مخالفة لعرف العمل الصحفي، وهي تتعلق بمنح الصحفي "حق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الدوائر الحكومية والهيئات العامة لنقلها الى الجمهور"، وتعترف بحق الصحفي في "عدم الافصاح عن مصادر معلوماته"، كما انها تطالب بان لايتم "مصادرة ادوات عمل الصحفي الا باذن من المحكمة". غير ان المخالفة ترد فيما يلي في المادة السادسة التي تنص: "تتكفل الدولة بانشاء قوة فعالة لحماية الصحفيين ووسائل الاعلام"، حيث لا ارى كيف يعمل الصحفي مع وجود قوة حكومية مرافقة له. في الواقع فان مثل هذا الاجراء سوف يقيد الصحفي بالقوة التي تحميه وليس العكس. كما انِ مثل هذه القوة كفيلة بان تمكن السلطة التنفيذية من فرض سيطرة حقيقية على اداء الصحفي والوسيلة الاعلامية. تصور منع القوة المرافقة من الخروج في جولة ما ينوي الصحفي ان يقوم بها لاجراء تحقيق صحفي عن فساد دائرة ما، او لشبهة حول مسؤول حكومي، او غير ذلك من الامثلة التي ستقيد عمل الصحفي وتمنعه من الوصول الى أذيال الحقيقة وان توافر لديه بعض الامن (وهو غير مضمون قطعا).

ويؤكد ذلك نص المادة السابعة التي تطلب السماح "للصحفيين باداء عملهم من دون تدخل من قبل القوات الامنية"، لكنها تستدرك بان هذا السماح مشروط بـ" مالم يكن هناك مسوغ شرعي". ولن تعدم القوات الامنية سببا لايجاد هذا المسوغ الشرعي. لقد تعرضت شخصيا ومجموعة من الصحفيين الاخرين الى اطلاق نار من قبل الشرطة (التي تعرفت علينا ودققت هوياتنا قبل ذلك) حينما هممنا ان ندخل موقعا لتفجير انتحاري في مدينة الحلة. وقد استوجب الامر تدخلا من مسؤولين حكوميين للسماح لنا بتصوير الانفجار المروع، فيما يبدو انه يصب في مصلحتهم لكشف افعال القاعدة في البلاد، اكثر من الرغبة في اتاحة الفرصة للاعلام الحر لنقل الحقيقة للعامة.

وطبعا فان المادة السابعة التي تقرر انه "على الاجهزة الامنية اجراء تحقيقات فورية في حالة تعرض اي صحفي لاي نوع من التهديد او الاذى وان تبذل الجهود لمعاقبة الجناة" هي من نافلة القول، لان هذا هو بالضبط عمل الاجهزة الامنية فيما يخص جميع المواطنين على السواء بغض النظر عن مهنتهم او انتمائهم الحرفي.

واكاد اتفق مع نصوص المواد التاسعة والعاشرة والحادية عشر التي تفرض على الدولة ان تكفل "رعاية عوائل شهداء الصحافة"، و"تخصيص راتب للصحفيين الذين يتعرضون الى الاعاقة" و"الرعاية الصحية للصحفيين وتتكفل بعلاجهم على نفقتها داخل وخارج البلاد اذا كانت الاصابة او الاعاقة بسبب العمل الصحفي" بشرط ان يكون ذلك توجها عاما للدولة فيما يخص ضحايا الاعمال الارهابية، وليس على سبيل التأمين المسبق لشريحة معينة بغية كسب ودها.

لكنني اختلف بشدة مع المادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة واللتين تمنحان النقابة، من جديد، سلطة تنفيذية فيما يخص العقود مع المؤسسات الاعلامية المحلية والاجنبية العاملة في العراق وعمل الصحفي ضمن مؤسسته الاعلامية. ومصدر الاختلاف ليس نابعا من اعتراض على دور للنقابة في كل ذلك، لكن على حصر هذا الدور بها. فمن حق الصحفيين ان ينتسبوا الى اتحاد آخر غير النقابة الحالية وتبقى لهم حقوقهم القانونية المترتبة على العمل مع الوسيلة الاعلامية وحالات التعرض الى الفصل التعسفي وغيره. وذلك يجب ان ينظم بقانون اشمل للعمل وليس اخص بمهنة واحدة. غير انني ابدي اعجابا برغبة النقابة في منع الحيف عن الوقوع على الصحفي، لكنني اشعر انها غير قادرة فعلا على ذلك بسبب عدم تمكين اغلب الصحفيين، الذين يمارسون المهنة في الوقت الراهن، من الانتماء الى النقابة (او الحصول على مرتبة العضوية فيها). سيكون مدهشا حقا ان تجادل النقابة وسيلة اعلامية بشأن قرارها فصل محررين مثلا قاما بتغطية لم ترض المؤسسة، لكنها في الواقع ستجادل عن المنتمي لها حسب هذا القانون وتترك الاخر (الذي ربما ينظر قرار ادراجه في سجل العضوية سنوات عديدة). واخيرا فان المادة الخامسة عشرة قد وضعت النقاط على الحروف بالقول: "الصحفيون لاسلطات عليهم في اداء عملهم لغير القانون"، لكن هذا القانون ذاته وضع سلطة النقابة فوق جميع السلطات، وبذلك يمكن قراءة النص بالشكل التالي: "ان لم تكن عضوا في نقابة الصحفيين فلست صحفيا، وان كنت عضوا فيها فانت تحت رحمتنا".

من جلسات مجلس النواب

السيد وزير الداخلية .. المندائيون بحاجة الى موقف عراقي وطني

زهير كاظم عبود

كاتب . السويد

لاشك إن للأرهاب وجوهاً متعددة ، وقد تكشفت جميعها فوق أرض العراق ، وقد اخذتم على عاتقكم العراقي الأصيل محاربة كل أشكال الإرهاب في العراق جنبا الى جنب مع قواتنا المسلحة الفتية وكل احرار العراق ، سعيا الى ترسيخ أسس دولة القانون ، دولة العراق الاتحادية الديمقراطية .

ومن ضمن تلك الأشكال القتل الطائفي والإجرامي الذي تقوم به مجموعات خارجة عن الدين والمنطق ، وإشاعة الجريمة في مدن العراق الآمنة ، وتمارس تلك المجموعات العمل الإجرامي الرخيص مستهدفة الإنسان العراقي والأسواق والتجمعات الفقيرة والأطفال ، سواء من يهيئ منهم البهائم المفخخة إستيراداً أو تصنيعاً ، أو من يرفع السلاح بوجه العراق ، وهي تقصد بذلك تفكيك التلاحم الوطني وتثبيت الشرخ بين ابناء العراق المختلف القوميات والمذاهب والأديان ، ولذا حق على العراق أن ينازلهم ويحمي الإنسان من شرورهم وجرائمهم ، فخاب مسعاهم وساء ظنهم .

يتعرض ما تبقى من أبناء الديانة المندائية العراقية والعريقة الى شكل رخيص من أشكال الإرهاب ، إذ يعمد بعض مدعي الحرص على الدين الى ممارسة الإرهاب والتهديد والوعيد بحق من تبقى منهم في منطقة الدوره ببغداد لغرض تغيير ديانتهم أو مغادرة المنطقة .

المندائي لاعشيرة له ولا ميليشيات تحميه ، فعشيرته العراق ، وسلاحه التمسك بالوحدة الوطنية ، وحيث لامنطقة أخرى تأويه ما يضطره الى مغادرة العراق والهجرة الى الخارج ، وتلك خسارة مضاعفة للعراق حين يخسر أحد أبنائه المخلصين والعاملين المنتجين على الدوام ، وإذ نتذكر بأن المندائيين من أبناء هذه الديانة العريقة قدموا التضحيات الجسام ، والقوافل من الشهداء من اجل أن يكون العراق ديمقراطيا وفيدراليا ، وكانوا خير ابناء بررة بالعراق ، فمنهم المثقفون والعلماء والسياسيون ، ومنهم الصاغة والعمال والأكاديميون ، وكانوا على الدوام حاملين أغصان الزيتون بالرغم من تهميشهم دستوريا وما تحمله اتباع هذه الديانة العراقية القديمة في كل العهود الغابرة ، لم يذكر التاريخ القديم والحديث واقعة تشير الى اعتمادهم العنف أو القوة في تعاملهم حتى مع ألد أعداء ديانتهم أو انسانهم .

واليوم بعد أن أقر الدستور العراقي بحقيقة المندائية والايزيدية في الفقرة ثانيا من المادة الثانية منه ، وأعترف بهما كمكونات دينية عراقية ، لذا يتحتم على الدولة أن تسعى لتجسيد تلك النصوص باعتبارهم مواطنين لهم كل الحقوق والواجبات التي يتمتع بها أي عراقي ، ولذا نناشدكم ايها السيد الكريم الالتفات الى هذه الناحية ، وقطع دابر هذه المحالات البائسة المبنية على القسر والتهديد والأرهاب ، ومحاربة هذه العقول المريضة التي تتبرقع بلبوس الحرص على الدين وتمارس العمل الإرهابي. المندائيون اليوم أمانة في اعناق العراق ، ويحتاجون منا وقفة وطنية في المحافظة على العوائل التي بقيت منهم ، بعد أن تمكن الارهاب من تشريد الالاف منهم من بيوتهم واعمالهم ، فأنتشروا لاجئين في أصقاع الأرض ، أو في دول الجوار ينتظرون زوال محنتهم ، وتمكن أيضا من قتل العديد منهم تحت شتى الاسباب.

إن هذا الأسلوب الرخيص في محاربة المندائيين يدلل على وجود تلك العقول المريضة التي سنحت لها الفرصة في ممارسة امراضها الدفينة ضد أبناء العراق ، وكلنا ثقة وامل أن وزارة الداخلية لن تتوانى عن الالتفات الى مثل هذه الجرائم الوطنية بحق ابناء الصابئة المندائيين وتتخذ الإجراء الرادع والمناسب لحمايتهم .

تأثير سياسات دول الجوار على الاقتصاد العراقي

مكي محمد ردام

خبير اقتصادي

صبح مصطلح دول الجوار - (neighbouring-countrie)بعد سقوط النظام السابق مفهوماً ينطوي على معانٍ جديدة في الميادين السياسية الاقتصادية والاقليمية حيث اصبح لكل دولة من دول الجوار العراقي اجندتها الخاصة تجاه العراق وما يجري فيه من تغيرات انتقالية على مختلف الصعد السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وان اختلاف سياسة او اجندة كل دولة من الجوار كان قد تحدد حسب حجم مصلحة هذه الدولة او تلك من جهة وعلى ضوء جرعة الحرية الكبيرة بحسب ولاءاته ومعتقداته التي كانت محرمة عليه سابقاً من جهة ثانية.

استطاعت بعض هذه الدول من خلال بوابات العراق المفتوحة ، خاصة خلال الفترات الحرجة التي مرت بالعراق من إدخال وتأسيس القواعد المادية والبشرية والفنية واصبحت امكانية تحركها من الداخل سهلة بل ويسيرة وعلى الرغم من تداخل التأثيرات السياسية والاقتصادية والاجنبية الفصل فيما بينها - فإن آثار هذه السياسات على الاقتصاد العراقي لم تكن القشة التي تقصم ظهر الاقتصاد العراقي - انما كان ثقلاً سلبياً كبيراً يضغط عمودياً وافقياً على معيشة الاغلبية الواسعة المحرمة من المجتمع العراقي وفي حياته اليومية.

وعند مراجعتنا لنوع العلاقة الاقتصادية التي كان يقيمها النظام السابق مع العالم الخارجي ومع دول الجوار بالتحديد والتي كان لها الأثر الكبير للسياسة السلبية تجاه النظام السياسي الجديد فقد كانت قائمة على قاعدة غير متكافئة للمصالح المشتركة ، وهو المعيار العالمي العادل الذي يحكم العلاقات بين دول العالم، أنما كانت تقوم على منح العراق للدول الأخرى ومنها بعض دول الجوار ميزات ومنحاً ومكافأت وقروضاً وهبات...و(كوبونات النفط .. السيئة الصيت) مقابل التاييد والدعم السياسي الذي كان يحتاج اليه النظام السابق - وأحياناً مقابل مطاردة وتسليم المعارضين الموجودين على أراضيه وبالتالي فان هذه الدول قد درجت واصبحت معتادة على علاقة ثنائية مدللة من طرف عراقي واحد) ومشوهه ومختلفةعن العلاقة التي تقيمها مع غيره من بلدان العالم الاخرى او الشقيقة او الجوار لذا فان هذه الدول ومن الناحية النفسية او الواقعية العدلية تحتاج الى وقت معين للاعتراف بان نظاما جديداً يمتلك رؤيا جديدة يجري تاسيسه وبناءه في العراق وعلى مبادىء الحرية والعدالة واسس القانون الدولي ومبادىء الامم المتحدة والنظام الاقتصادي العالمي الجديد المستند الى قواعد اقتصاد السوق وحرية التجارة.

ولأهمية ما يجري في العراق فان اغلب المؤتمرات السياسية والاقتصادية المهتمة بموضوع العراق ودول الجوار اخذت تركز على الجانب الاقتصادي ومنها - وثيقة العهد الدولي - التي تهدف الى تحقيق:

١- جعل العراق دولة ديمقراطية ، فيدرالية ، موحدة تتمتع بالامن والاستقرار ويتساوى مواطنوها.

٢- انشاء اقتصاد قوي بناء على قواعد السوق الحر وتوفير معايير ملائمة من الخدمات الاجتماعية العامة للمواطنين.

٣- دمج العراق بفاعلية في المحيطين - الاقليمي - والدولي على اساس الاحترام المتبادل.

ويحدد القسم السياسي من الوثيقة مجموعة متطلبات هي نبذ العنف ضد الدولة والعراقيين واحترام حقوق الانسان بين الجماعات المختلفة - تقاسم عادل ومتساو للموارد والتعاون مع دول الجوار ومن أجل تحقيق أهداف الوثيقة فقد تضمنت مجموعة من الاجراءات تتماشى مع أجندة الحكومة العراقية لتحقيق هذه المتطلبات ومنها:

- الاستمرار في مكافحة الارهاب.
- الاستمرار في تطبيق مبادرة المصالحة الوطنية وتطويرها وتوسيع عملية الحوار.
- احترام حقوق الانسان ومحاكمة منتهكيها بغض النظر عن انتماءاتهم .
- معالجة الميليشيات مع التركيز على الوسائل السياسية والاقتصادية اللازمة لذلك.
- ضمان حرية الصحافة وتنمية المجتمع المدني وبناء مؤسسات الدولة على أساس الاحترافية والشفافية والمسؤولية.
-ضمان تبني القوانين والتشريعات المقررة في الدستور بما فيها مراجعة الدستور طبقاً لتوافق عراقي واطار زمني محدد .. وكذلك:
- ضمان التفاهم والتنسيق مع دول الجوار ويلتزم العراق بعدم السماح باستخدام اراضيه او موارده للتاثير على مصالحهم ، كما لن يسمح بالتدخل في شؤونه الداخلية لمكافحة الارهاب والتسلل وضبط الحدود ونزع السلاح، وادماج الميليشيات من خلال توفير أهداف اقتصادية وسياسية ملائمة وتوفير فرص عمل لعناصر الميليشيات وباقي الجماعات المسلحة.

وقد تضمن الشق الاقتصادي من الوثيقة ادارة الموارد العامة واصلاح القطاع الاجتماعي - التركيز على قطاع الطاقة والزراعة وجذب الاستثمارات الخارجية والاندماج في الاقتصاد العالمي من خلال:

- شفافية ادارة موارد النفط وتقسيم عادل لعوائد النفط بين الاقاليم.
- تنظيم ادارة الانفاق العام من دون إهدار قدرات الدولة.
- إعفاء الديون والغاء التعويضات من مرحلة النظام السابق المستحقة.

وفي محاولة لدراسة موضوعة عن اشكالية هذا الواقع العراقي المزمن قدمت لجنة بيكر - هاملتون توصياتها الـ٧٩ المعروفة من بينها كانت التوصية رقم١١٢ الخاصة بدول الجوار القاضية باقتناع سوريا بزيادة التعاون الاقتصادي واستعادة العلاقات التجارية بين البلدين والتي توسعت لدرجة كبيرة وحققت فيها سوريا ميزاناً تجارياً مع العراق وخاصة القطاع الخاص السوري(التجاري والصناعي).

وينعقد الان في دمشق مؤتمر دول الجوار يشارك فيه العراق بقوة بسبب دقة وجراحة مجمل اوضاعه الداخلية ، يأمل العراقيون ان يضع الوفد الاعتماد العراقي على مقدمة اجندته باسلوب واضح متماسك متفق عليه للخروج بنتائج ملموسة وقابلة للتطبيق من الاطراف المشاركة. ويتزامن مع هذا المؤتمر انعقاد منتدى الدوحة الثامن للديمقراطية والتنمية والتجارة الحرة (١٤ - نيسان) وقد تم في الجلسة السياسية بحث بناء الاستقرار والامن الدولي التحديات التي تواجه الاصلاح الاقتصادي في المنطقة ازمة العراق والحروب الاهلية في العراق وأثر سياسات بعض دول الاقليم التي تريد ان تكون قوة اقليمة دون اهداف اقتصادية. والحقيقة الصعبة التي لايمكن بسطها على طاولة المفاوضات هي اغراق السوق العراقية بالسلع والبضائع الرديئة او الواطئة والمواد الغذائية الفاسدة والتالفة وكميات الادوية المتعدية الصلاحية المضبوطة بعد تناولها من قطاعات واسعة من المجتمع وتمكن هذه الصعوبة بحتمية الاعتراف بهشاشة المؤسسات الرسمية العراقية المختصة بضبط الحدود ونقاط توريد البضائع وعدم تشريع قوانين حماية المستهلك او فاعلية اجهزة السيطرة النوعية وتداعياتها المتعلقة مباشرة بالفساد الاداري والمالي المتفشي في طرافق الحكومة والدولة على السواء.

- استمرار هروب راس المال الوطني الى دول الجوار بمعدلات متصاعدة الى (دول الخليج - الاردن-سوريا - ايران) الى مستوى اصبحت الارقام التي تعلنها مصادر مالية عربية وعالمية في الوقت الذي تجسده من صفة الوطنية التي اكتسبتها عبر عقود من العمل والصبر الجاد والمثمر راس المال هذا لم يتراكم الا من خيرات العراق وأبنائه في زمن الازدهار بينما يهرب زمن الشده والعراق بطاقاته الاستيعابية الواسعة وتنوع مجالات العمل والاستثمار تتوسل جميع تشريعات قوانينه الجديدة لاجتذاب رؤوس الاموال العربية والاجنبية.

احد مؤتمرات دول جوار العراق

اراء وافكار
Opinions & Ideas

ترحب اراء وافكار بمقالات الكتاب وفق الضوابط الاتية:
١ـ لا تزيد عدد كلمات المقالة عن ٧٠٠ كلمة
٢ـ يذكر اسم الكاتب كاملا ورقم هاتفه وبلد الاقامة
٣ـ ترسل المقالات على البريد الالكتروني الخاص بالصفحة:

Opinions112@yahoo.com